

**تعليمات منح درجة الماجستير في**

**جامعة عمان العربية**

**2015-2014**

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة عمان العربية رقم (1) لسنة 2014 صادرة

بموجب قرار مجلس العمداء رقم ( 2014/11/60/467 ) تاريخ 2014/11/3

استنادا الى الفقرة ( الثانية) من المادة ( الثالثة ) من نظام منح الدرجات العلمية

والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة عمان العربية رقم ( 2 ) لسنة 2013

#### المادة (1):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة عمان العربية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

#### المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة عمان العربية

المجلس: مجلس العمداء

الكلية: أي كلية في الجامعة

القسم: أي قسم في الكلية

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا

العميد المختص: عميد الكلية

المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب

تعليمات الاعتماد: التعليمات الصادرة عن مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي

### المادة (3):

تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة ويجوز للمجلس زيادة الساعات المعتمدة لغاية (9) ساعات معتمدة كحد أقصى، وتوزع هذه المتطلبات على النحو التالي :

أ. برنامج الماجستير/ مسار الشامل

1. (24) ساعة معتمدة مساقات إجبارية حداً أدنى.
2. (9) ساعات معتمدة مساقات اختيارية حداً أقصى.
3. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد اجتياز جميع المساقات المقررة ضمن الخطة بنجاح.

ب. برنامج الماجستير/ مسار الرسالة

1. (15) ساعة معتمدة مساقات إجبارية حداً أدنى
2. (9) ساعات معتمدة مساقات اختيارية حداً أقصى
3. (9) ساعات معتمدة لرسالة الماجستير

### المادة (4):

يجب أن يتضمن التخصص ثلاث ساعات معتمدة حداً أدنى مساقات إجبارية تتعلق بالمنهجية العلمية وطرق التحليل الكمي والنوعي والاستقرائي والحالات الدراسية والعملية حسب التخصص. وتحدد المساقات الدراسية في الخطة الدراسية بصورة واضحة وتحمل ارقاماً خاصة لمستوى الماجستير (700).

## المادة (5):

يجوز للطالب بالتنسيق من المرشد الأكاديمي وتوصية لجنة القسم دراسة ما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية من مستوى (700) شريطة أن تكون ذات علاقة بالتخصص، بحيث تحتسب له من ضمن المساقات الاختيارية.

## المادة (6):

أ. يجوز للجنة القسم أن تحدد عند قبول الطالب المساقات الاستدراكية اللازمة له التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المساقات في طلب القبول، وللجنة الكلية إعفاء الطالب منها جميعا أو من بعضها إذا توافرت بيانات توضيحية عن كفاية الطالب من المرحلة السابقة.

ب. لا تطلب أي مساقات استدراكية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو ذات التخصص في برنامج الماجستير الذي قبل فيه.

ج. لا تحسب المساقات الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المساقات في الكشف دون علامات.

د. على الطالب أن ينهي المساقات الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج.

## المادة (7):

لا يجوز أن تقل المدة الدراسية التي يقضيها الطالب مسجلا للحصول على درجة الماجستير عن ثلاثة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية.

## المادة (8):

- ا. الحد الاعلى للعبء الدراسي لدرجة الماجستير في الفصل الدراسي هو (12) ساعة معتمدة . وفي الفصل الدراسي الصيفي (9) ساعات معتمدة.
- ب. يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول مشروع رسالة الطالب ومناقشتها عن أربعة أشهر.

## المادة (9):

يشترط لقبول الطالب في برامج الماجستير ما يلي:

- ا. الحصول على درجة البكالوريوس بانتظام بتقدير لا يقل عن جيد او ما يعادله.
- ب. 1. استثناءً من الفقرة السابقة يجوز للطالب الحاصل على تقدير مقبول او ما يعادله الالتحاق في برنامج الماجستير.
2. يشترط في هذه الحالة دراسته لثلاث مساقات من نفس البرنامج خلال الفصل الاول من التحاقه يحددها القسم وتكون موحدة لجميع الطلبة الملتحقين بنفس التخصص.
3. يتوجب على الطالب النجاح في كل مساق بتقدير لا يقل عن (ب-) وبمعدل تراكمي لا يقل عن (ب).
4. يفصل الطالب إذا لم يحقق شرط النجاح المحدد بموجب البند السابق.
5. يشترط أن لا تزيد نسبة المقبولين في برنامج الماجستير ممن تقديرهم أقل من جيد عن النسبة التي تحددها تعليمات الاعتماد.
- ج. كل من حصل على درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جدا يقبل في برامج الماجستير بما لا يخالف تعليمات الاعتماد.
- د. اجتياز الامتحان الوطني للغة الانجليزية أو ما يعادله بنجاح وحسب تعليمات الاعتماد.

### المادة (10):

يتم قبول الطلبة في برنامج الماجستير على مسار الشامل ويجوز للطالب بموافقة مجلس الدراسات العليا أن يحول الى مسار الرسالة بعد اجتياز ( 15 ) ساعة معتمدة من خطته الدراسية المعتمدة بنجاح شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (ب).

### المادة (11):

ا. تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الماجستير على النموذج المعد لهذا الغرض إلى وحدة القبول والتسجيل خلال الفترة التي يحددها المجلس، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ب. تقوم وحدة القبول والتسجيل بفرز طلبات الالتحاق، وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المختلفة وفقاً للأسس المعمول بها.

ج. ترسل طلبات الالتحاق الى العميد المختص من اجل الحصول على الموافقة على القبول واستكمال الاجراءات المطلوبة.

### المادة (12):

أ. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ب. إذا فصل الطالب من برنامج الماجستير فلا يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

المادة (13):يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة، أو من برنامج ماجستير مماثل من جامعة أخرى في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه وتوافر مقعد شاغر له.

### المادة (14):

- أ. تقدم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض.
- ب. تتم الموافقة على الانتقال من برنامج ماجستير إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج ماجستير مماثل من جامعة إلى أخرى بقرار من مجلس الدراسات العليا وبحضور رئيس القسم.
- ج. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له جميع المساقات التي نجح فيها إذا كانت ضمن الخطة الدراسية للمسار المنتقل إليه وتدخل المساقات المحسوبة في المعدل التراكمي للطالب.
- د. استثناءً من الفقرة السابقة يجوز للعميد وبتسيب من العميد المختص احتساب المساقات الموجودة في خطة الشامل وغير الموجودة في خطة الرسالة سواء كانت اجبارية أو اختيارية
- هـ. مع مراعاة ما سبق تعتمد الأسس التالية عند انتقال الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى، سواء قبل في نفس البرنامج أو في برنامج آخر:

1. يحسب له ما لا يزيد عن (50%) من الساعات المعتمدة من الخطة الدراسية. (1)
2. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة للطالب مقابل كل (9) ساعات معتمدة تم احتسابها.
3. يشترط في المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يلي:

أ. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمساق أو لمساقات في الخطة الدراسية المقررة.

ب. أن يكون الطالب ناجحاً في المادة ولا تحتسب في معدله التراكمي. (2)

(1) و (2)، تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2016/12/151)

و. لا يجوز احتساب مساقات للطلبة الذين يحملون درجة البكالوريوس بتقدير مقبول وكانوا قد قبلوا في جامعات أخرى ولم يحققوا شرط القبول النهائي في تلك الجامعات.

ز. يحسب للطالب الذي ينتقل من برنامج الى آخر داخل الجامعة جميع المساقات التي

درسها في البرنامج السابق، شريطة، أن تكون داخلة ضمن الخطة الدراسية للبرنامج

المنتقل اليه وان لا يقل تقديره في أي منها عن (ب).

ح. لا يحسب للطالب اي مساقات كان قد درسها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك

على درجة الماجستير كحد أدنى.

ط. يحسب للطالب (9) ساعات كحد أعلى من درجة الدبلوم العالي إذا كان حاصلًا على

تقدير (ب) في كل مساق، ولا يحسب من الدبلوم المهني أي مساقات.

ي. تتم الموافقة على احتساب المساقات بقرار من لجنة القسم وبموافقة العميد المختص.

#### المادة (15):

يجوز للطالب الملتحق ببرنامج الماجستير في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (9) ساعات

معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة:

ا. الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية من لجنة الكلية.

ب. أن لا يكون قد حسب للطالب أية مساقات من جامعة أخرى.

ج. لا تحسب علامات هذه المساقات ضمن المعدل التراكمي.

#### المادة (16):

أ. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للطالب في برنامج الماجستير (3.00) نقاط.

ب. يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (3.00) نقاط إعادة دراسة مساقين على الأكثر

من خطته الدراسية طوال مدة دراسته للماجستير.

#### المادة (17):



الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مساق من مساقات برامج الماجستير (ب-) وأما المساقات الاستدراكية فيشترط أن يجتازها الطالب بنجاح، وذلك حسب مستوى المساق.

#### المادة (18):

أ. تحسب علامات جميع المساقات التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي.

ب. تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (ج) كحد أدنى.

#### المادة (19):

يكون توزيع علامات الامتحانات على النحو التالي:

1. (60) علامة لأعمال الفصل وتوزع كما يلي :

1. (30) علامة تمثل امتحانا تحريرياً واحداً نصف فصلي على الأقل.

2. (30) علامة تتضمن تقارير وبحوثاً ومشاركة في المناقشات والحوارات التي تجري

بين الطلبة فيما بينهم وبين مدرس المساق.

ب. (40) علامة للامتحان النهائي ويكون تحريرياً وشاملاً للمساق الذي أعطي خلال الفصل

كاملاً، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي تقارير وبحوثاً ومشاركة في المناقشات

والحوارات التي تجري بين الطلبة فيما بينهم وبين مدرس المساق.

#### المادة (20):

أ. يخصص لعلامة المساقات بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط	النتيجة	العلامة المئوية
أ	4	ناجح	100-90
أ-	3.75	ناجح	89 - 85
ب+	3.5	ناجح	84-80

ب	3	ناجح	79-75
ب-	2.75	ناجح	74 -70
ج+	2.5	راسب	69-65
ج	2	راسب	اقل من 65

ب. يخصص للمعدل الفصلي والتراكمي بالنقاط التقديرات المبينة إزاء كل منها:

<u>التقدير</u>	<u>النقاط</u>
ممتاز	4 -3.65
جيد جداً	3.64 -3.00
راسب	اقل من 3.00

#### المادة (21):

- أ. تشترط المواظبة للطالب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة، ويسلمها إلى رئيس القسم الذي يطرح فيه المساق في نهاية كل فصل دراسي، وتحفظ إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يليه .
- ب. يتم احتساب الغياب للطالب اعتباراً من المحاضرة الأولى من البدء بالتدريس، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس، اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- ج. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (10%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق .
- د. إذا غاب الطالب أكثر من (10%) من مجموع الساعات المقررة للمساق دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهو (ج) "محروم بسبب الغياب"، وتدخل نتيجة هذا المساق في حساب معدلاته.
- هـ. إذا غاب الطالب أكثر من (10%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، وكان هذا الغياب بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق، فلا يجوز أن يتجاوز

الغياب ما مجموعه (20%) من الساعات المقررة للمساق .

و. في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (20%) من كافة المساقات، فللمجلس كلية الطالب اعتباره منسحباً من جميع المساقات (بدون ترصيد الرسوم) وتعتبر دراسته مؤجلة لذلك الفصل، ويبلغ العميد المختص وحدة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك قبل بدء موعد الامتحانات النهائية .

ز. مدرس المساق ورئيس القسم وعميد الكلية التي تطرح المساق مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر .

ح. يكون آخر يوم لإدخال حالة محروم بسبب الغياب للمساقات العملية نهاية الأسبوع الرابع عشر (قبل بدء الامتحانات النهائية العملية) وللمساقات النظرية نهاية الأسبوع الخامس عشر (قبل بدء الامتحانات النهائية النظرية) في الفصلين الأول والثاني ونهاية الأسبوع السادس في الفصل الصيفي للمساقات النظرية والعملية.

#### المادة (22):

يشترط في العذر الطبي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو معتمدة منه أو صادرة من مستشفى حكومي أو خاص وأن تقدم إلى العميد المختص خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

#### المادة (23):

كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله العميد المختص تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المساق لإجراء امتحان تعويضي للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً

رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل، ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

#### المادة (24):

أ. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها 14 اسبوعاً من بدء الفصل، أو ستة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

ب. يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعدده وحدة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المساق ورئيس القسم المختص وبموافقة العميد المختص.

ج. يتم إسقاط المسابقات للطلبة بعد انتهاء فترة الإسقاط المقررة في التقييم الجامعي، بموافقة عميد الكلية المعني

د. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله العميد المختص (20%) من الساعات المقررة لمساقات الفصل منسحباً من ذلك الفصل، وتحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة التأجيل لمرة واحدة فقط.

هـ. يجوز للعميد المختص الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المسابقات التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

و. يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

ي. لا يجوز للطالب المنسحب من برنامج الماجستير أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (3.00) نقاط.

#### المادة (25):

أ. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها على فصلين دراسيين إلا بقرار من المجلس لمدة فصل دراسي آخر بناءً على توصية من العميد المختص.

ولا تحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

ب. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

#### المادة (26):

يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن دائرة القبول والتسجيل، وتصدر الموافقة عن مجلس الدراسات العليا إن كان التأجيل لفصل واحد منفرد وعن المجلس إن كان لفصلين متتاليين.

#### المادة (27):

إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل يعتبر منقطعاً عن الدراسة، إلا إذا تقدم بعذر مشروع وذلك وفقاً لما يلي:-

أ. مجلس الدراسات العليا: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً، ويعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل. ب. المجلس : إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد ويعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

#### المادة (28):

ينذر الطالب في الحالات التالية:

- أ. إذا كان تقديره في المعدل التراكمي لأي فصل دراسي يقل عن (ب). ويستثنى من ذلك الفصل الدراسي الأول الذي قبل به الطالب.
- ب. إذا رأى مجلس الدراسات العليا وبناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنة الكلية أن الطالب قد أهمل في العمل على إنجاز رسالته.
- ج. يعتمد البريد الإلكتروني للطالب لدى دائرة القبول والتسجيل عنواناً رسمياً للطالب لغايات التبليغ أو المراسلة. (1)

### المادة (29):

1. يعتبر الطالب مفصولاً من برنامج الماجستير في الحالات التالية:-
  1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمساقيات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
  2. إذا رسب في مناقشة الرسالة.
  3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
  4. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل مرتين.

\* تم التعديل بإضافة الفقرة (ج) بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (103) المنعقدة بتاريخ 2015/11/3.

ب. يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمي والفصل من الدراسة الخاصة ، أما قرارات الفصل النهائي من البرنامج فيصدرها مجلس الدراسات العليا بناء على تنسيب مدير القبول والتسجيل.

ج. يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل من الدراسة الخاصة والفصل النهائي على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني تبليغاً بالمعنى القانوني.

د. في حالة رسوب الطالب في مناقشة الرسالة أو رسوبه في الامتحان الشامل مرتين يمنح درجة الدبلوم العالي.

### المادة (30):

يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة كحد أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب ويعاد تسجيله للبرنامج الملحق به عند رفع معدله إلى (3.00) نقاط وفق الشروط التالية:-

ا. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (2.7) نقطة.

ب. أن تكون المساقات التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.

ج. أن ينهي دراسة تلك المساقات خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها.

### المادة (31):

يحدد المجلس بناءً على تنسيب العميد وتوصية مجلس الدراسات العليا عدد الطلبة الذين يقبلون في برنامج الماجستير، وبما يتوافق مع تعليمات الاعتماد .

### المادة (32):

يشكل في الجامعة مجلس يسمى ( مجلس الدراسات العليا ) على النحو الآتي :

أ- العميد / رئيساً

ب- العمداء المختصون أو من ينوب عنهم في الكليات التي تمنح درجة الماجستير أعضاء في المجلس .

ج- عضو واحد على الأقل من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاهتمام بمجال الدراسات العليا يختاره مجلس الدراسات العليا بتنسيب العميد وموافقة المجلس .

### المادة (33):

يتولى مجلس الدراسات العليا الاشراف على برامج الدراسات العليا في الجامعة ومتابعتها وضمان الالتزام بالسياسات والتعليمات الناظمة لها ، وتشمل صلاحيات المجلس الآتي :

ا. دراسة اقتراحات وتوصيات الكليات والتنسيب بها الى المجلس .

- ب. اعتماد خطط رسائل الماجستير المقدمة من طلبة الدراسات العليا في كليات الجامعة وإصدار القرارات الإدارية من قبل العميد .
- ج . اعتماد تشكيل لجان المناقشة للرسائل الجامعية ومواعيدها بناءً على تنسيب العمداء المختصين وإصدار القرارات الإدارية من قبل العميد .
- د. التحقق من استيفاء الشروط المطلوبة لتخرج طلبة الماجستير والتنسيب بتخريجهم الى المجلس .
- هـ. التوصية للمجلس باستحداث برامج دراسات عليا جديدة في الكليات أو تعديل البرامج القائمة أو المساقات الدراسية التي تشتمل عليها .
- و. إعداد تقرير سنوي عن برامج الدراسات العليا في الجامعة بناءً على تقارير الكليات التي فيها برامج دراسات عليا .
- ز. التوصية لمجلس العمداء بناءً على تنسيب العمداء المختصين بإقرار نتائج امتحانات الطلبة في برامج الدراسات العليا .
- ح. التحقق من استيفاء الشروط التي يجب توفرها في رسائل الماجستير قبل إقرارها وإيداعها في مكتبة الجامعة .

#### المادة (34):

يشكل مجلس كلية التخصص، لجنة للدراسات العليا ، تتخصص بشؤون الدراسات العليا في الكلية، ويتم تشكيلها على النحو الآتي :

- ا. العميد المختص / رئيساً
- ب . رؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام العلمية .
- ج. عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ من ذوي الخبرة .

#### المادة (35):

تتولى لجنة الدراسات العليا الأشراف على الدراسات العليا في الكلية ومتابعتها وضمان الالتزام بسياسات وتعليمات الدراسات العليا ، وتشتمل صلاحية اللجنة الآتي :

- ا. دراسة اقتراحات وتوصيات لجان الأقسام العلمية والتنسيب بها الى مجلس الدراسات العليا .
- ب. التوصية الى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بإنشاء برامج دراسات عليا جديدة أو تعديل البرامج القائمة أو المساقات الدراسية التي تشملها .
- ج. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية لمتابعة قضاياهم



ومعالجتها .

د. أعداد تقرير سنوي عن برامج الدراسات العليا في الكلية والتنسيق به الى مجلس الدراسات العليا .

ه. التوصية الى مجلس الدراسات العليا بإقرار نتائج امتحانات طلبة الدراسات العليا

و. تقوم لجنة الدراسات العليا في الكلية بمهام لجنة القسم في حالة عدم وجودها .

#### المادة (36):

يجوز لمجلس الدراسات العليا بالتنسيق من القسم وتوصية العميد المختص وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم.

#### المادة (37):

يحدد العميد المختص بناء على تنسيق رئيس القسم مشرفاً للطلاب بعد أن ينهي دراسة ما لا يقل عن (15) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية.

#### المادة (38):

يتولى المشرف المهام التالية:

- أ- الإشراف على تقدم الطالب في موضوع رسالته.
- ب- توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
- ج- تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته.

#### المادة (39):

- أ- يجوز للطلاب تقديم مشروع خطة رسالته وتسجيلها في الفصل الثالث لالتحاقه بالبرنامج شريطة أن يكون قد أنهى دراسة (15) خمسة عشرة ساعة معتمدة على الأقل وأن لا يقل معدله التراكمي عن (3.00).
- ب- يقدم الطالب مشروع بحث رسالته بحيث يتضمن مشكلة البحث وعناصرها ومنهجيته ومراجعته.

#### المادة (40):

يشترط فيمن يتولون التدريس أو الإشراف في برامج الماجستير أن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف على الرسائل وفقاً لما تنص عليه بهذا الصدد تعليمات الاعتماد.

#### المادة (41):

يجوز بقرار من مجلس الدراسات العليا بناء على توصية من لجنة الكلية المختصة أن يستمر عضو هيئة التدريس الذي انتهت خدمته في الجامعة بالإشراف على رسالة الطالب.

#### المادة (42):

يقرر العميد بتنسيب من العميد المختص وبتنسيب من لجنة الكلية تعيين مشرف مشارك على رسالة الطالب، ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف الواردة في هذه التعليمات اذا وجد ذلك ضرورياً.

#### المادة (43):

تشكل لجنة أخلاقيات الرسائل والأطروحات الجامعية بقرار من المجلس في مطلع كل عام جامعي، وفقاً لما يلي:

ا. العميد / رئيساً.

ب. عضو هيئة تدريس من كل كلية برتبة أستاذ.

ج. تكون مهمة اللجنة النظر في الجانب الأخلاقي للمشاريع البحثية المقدمة من الطلبة بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات وشروط تنفيذ البحث العلمي بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية ولا ترسل رسالة الماجستير الى التحكيم إلا بعد اجازتها من هذه اللجنة.

د. يشترط عرض خطة الرسالة ومحتواها بعد انجازها على هذه اللجنة قبل اتخاذ الاجراءات اللاحقة لذلك.

#### المادة (44):

يحسب للمشرف عن كل رسالة ماجستير أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على فصلين دراسيين، وفي حالة وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة.

#### المادة (45):

يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت الظروف ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليهما، وأما تعديل عنوان الرسالة فيتم بتوصية من المشرف وقرار من العميد المختص.

#### **المادة (46):**

يقوم العميد بإرسال رسالة الطالب إلى محكم خارجي يراه مناسباً، مرفقاً بها خطة الرسالة المعتمدة ونموذج التقييم المعد للرسالة.

#### **المادة (47):**

أ. يشكل العميد بتوصية من لجنة الكلية لجنة مناقشة الرسالة وتكون اللجنة برئاسة المشرف وعضوين احدهما عضواً من خارج الجامعة ( ويجوز أن يكون نفسه المحكم الخارجي).  
ب. أن يسلم الطالب نسخاً من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار تشكيلها مباشرة.

#### **المادة (48):**

لا يجوز اجراء مناقشة الرسالة بدون وجود المشرف تحت طائلة بطلان المناقشة والنتيجة المترتبة عليها.

#### **المادة (49):**

أ. تتخذ لجنة مناقشة الرسالة قرارها بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء، ويعلن رئيس اللجنة هذا القرار للطالب.

ب. يكون القرار بصيغة (ناجح او ناجح مع تعديلات طفيفة) أو (ناجح مع تعديلات جوهرية) أو (راسب) وتبلغ قرارها بذلك إلى رئيس القسم والعميد المختص والعميد. وفي حالة طلب تعديلات جوهرية تحدد اللجنة موعداً مع الطالب للتأكد من اجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة، وفي حالة عدم التزامه بذلك فتكون النتيجة النهائية "راسب".

ج. يرفع المشرف القرار موقِعاً من أعضاء اللجنة إلى رئيس القسم الذي يقوم بدوره بتبليغ القرار إلى العميد والعميد المختص ومدير وحدة القبول والتسجيل.

د. يقوم الطالب ، بتسليم الرسالة بعد اجراء التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة إلى عمادة البحث العلمي في الموعد الذي تحدده اللجنة يوم المناقشة، وفي حال تأخر الطالب عن ذلك الموعد لمدة تزيد عن شهر ، تفرض عليه غرامة مالية عن الفصل الذي حدث فيه التأخير، وتكرر الغرامة عن كل فصل تأخير لاحق. (1)

#### المادة (50):

تمنح درجة الماجستير بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الدراسات العليا.

(1): بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2015/1/100)، المنعقدة بتاريخ 2015/10/12.

#### المادة (51):

تحال حالات السرقات العلمية أو الشك فيها إلى لجان تحقيق متخصصة للبت فيها سواء قبل المناقشة أو بعدها وتنفذ القرارات الصادرة عن الجامعة بهذا الشأن.

#### المادة (52):

تمنح الدرجات العلمية في المواعيد المقررة لمنحها وهي نهاية الفصل الأول أو الثاني أو الفصل الصيفي.

#### المادة (53):

يتخذ المجلس قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين، في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بقرار المجلس.

#### المادة (54):

على طالب الماجستير أن يفوض الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة وذلك لغايات التبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

#### المادة (55):

تلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعلق بمنح درجة الماجستير في الجامعة.

#### المادة (56):

**الرئيس والعميد** وعمداء الكليات ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

#### المادة (57):

بيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.